وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية التربية للعلوم الانسانية

حكم صنع الصور والتماثيل واقتناءها في الشريعة الاسلامية مع بيان حكم التصوير الفوتوغرافي

بحث تقدم به الطالب: **عباس محمد عبد الرحيم جميل**، الى رئاسة قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية، وهو جزء من نيل متطلبات شهادة البكالوريوس.

بإشراف

م.د.صباح كريم محسن

١٤٣٧-١٤٣٨هـ **٢٠١٥- ٢٠١٦م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٣٣)}[١]
- قال تعالى:{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[٢]
- قال تعالى:{ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠)}[٣]

---

(١) سورة محمد:الاية(٣٣)

(٢) سورة الحشر:الاية(٧)

(٣) سورة النساء:الاية(٨٠)

الاهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}(١)

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلا بطاعتك .. ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين ..سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ..والدي العزيز .

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب ..أمي الحبيبه.

---

(١) سورة التوبة:الاية(١٠٥).

شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ...

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ..إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ..إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.. ولولاهم لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر..

فهرس المحتويات

- **الاية القرانية** أ
- **الاهداء** ب
- **شكر وتقدير** ج
- **المقدمة** ١
- **التمهيد** ٣
- **المبحث الاول:**التعريف اللغوي والاصطلاحي(للحكم، والشريعة ، والاقتناء ،والصور والتماثيل)،وأنواع الصور والتماثيل،وحكمها في الديانات السابقة. ٥

أ.المطلب الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي(للحكم، والشريعة ، والاقتناء ،والصور والتماثيل) ٦

ب.المطلب الثاني: أنواع الصور والتماثيل ١٠

ج.المطلب الثالث:حكم الصور والتماثيل في الديانات السابقة ١١

- **المبحث الثاني:**أقوال الفقهاء في حكم صنع الصور والتماثيل واقتناءها ١٤

أ.المطلب الاول: أقوالهم في حكم تصوير واقتناء ما له روح كامل الاعضاء وله ظل ١٥

ب. المطلب الثاني: أقوالهم في حكم تصوير واقتناء ما له روح وليس له ظل ١٨

ج.المطلب الثالث: أقوالهم في حكم تصوير واقتناء ما له روح ناقص الاعضاء ٢٠

د.المطلب الرابع: أقوالهم في حكم تصوير واقتناء لعب الاطفال ٢٢

- **المبحث الثالث:**حكم التصوير الفوتوغرافي ٢٤

أ.المطلب الاول:تعريف التصوير الفوتوغرافي ونشأته ٢٥

ب.المطلب الثاني:أقوال العلماء المتأخرون في حكم التصوير الفوتوغرافي ٢٦

- **المبحث الرابع:**العلة في تحريم التصوير،والعقوبات الشرعية للمصور ٣٠

أ.المطلب الاول: العلة في تحريم التصوير ٣١

ب.المطلب الثاني: العقوبات الشرعية للمصور ٣٢

- **الخاتمة** ٣٤
- **المصادر والمراجع** ٣٦

المقدمة

إن الحمد لله،نحمده،ونستعينه،ونستغفره،ونعوذ بالله من شرورأنفسنا،وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ،ومن تبعهم بإحسانٍ الى يوم الدين،وسلَّم تسليما كثيرا،أما بعد:

فإن حكم الصور والتماثيل من المسائل التي اختلف فيها العلماء اختلافاً واسعاً ،فمنهم من تشدَّد في تحريمه،ومنهم من تساهل فيه،ومنهم من توسط في ذلك،وقد اعتمدت في بحثي هذا على أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة،من (الحنفية، والشافعية،والمالكية،والحنابلة) هذا بالنسبة للتصوير باليد،اما التصوير بالالة أو ما يسمى ب(التصوير الفوتوغرافي)،فاعتمدت فيه على أقوال العلماء المتأخرين،امثال ابن عثيمين وابن باز ومحمد المطيعي وغيرهم.

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع هو إن كثير من الناس،وكثيرمن المسلمين من يجهل حكم الصور والتماثيل،وهو لايعلم عاقبت ذلك،كالذين يصنعون تماثيل الشعراء أو الرؤساء أو الوزراء وغيرهم.

وقد اعتمدت في بحثي على جملة من المصادر والمراجع،أشهرها صحيح البخاري وصحيح مسلم وغيرها،وقسمت بحثي الى :(مقدمة،وتمهيد،وأربعة مباحث ،وخاتمة) يشمل المبحث الاول على ثلاث مطالب،وتكلمت فيه عن التعريف اللغوي والاصطلاحي للصور والتماثيل،وأنواعها وحكمها في الديانات السابقة،ويشمل المبحث الثاني على أربعة مطالب،تكلمت فيه عن حكم التصوير باليد،ويشمل المبحث الثالث على مطلبين،تكلمت فيه عن حكم التصوير بالالة أو(التصوير الفوتوغرافي)،ويشمل المبحث الرابع على مطلبين ايضاً،تكلمت فيه عن العلة من التحريم،والعقوبات الشرعية للمصور.

وأسال الله عز وجل بأسمائه الحسنى،وصفاته العلا أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،وأن ينفعني به في حياتي،وبعد مماتي،وأن ينفع به أهلي،وكل من يقرأه،أنه سبحانه ولي ذلك،والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمدٍ،وعلى آله وأصحابه،ومن تبعهم بإحسانٍ الى يوم الدين،وسلَّم تسليماً كثيرا.

التمهيد

إن الصور والتماثيل من الطرق والحيل التي أستخدمها الشيطان لكي يوقع بها بني ادم في الاشراك بالله عز وجل،فأول ماوقع به الانسان في الاشراك بالله،هو بسبب صناعته للصور والتماثيل،واتخاذها معبوداً من دون الله،فقد روي البخاري في صحيحه عن ابن عباس(رضي الله عنه) في تفسير قوله تعالى:{ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (٢٣)}[١]. قال ابن عباس: ((إنها أسماء رجال صالحين من قوم نوح،فلما هلكوا أوحى الشيطان الى قومهم،أن أنصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم،ففعلوا،فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسَّخ العلم عُبِدَت))[٢].

فأول من وقع في الاشراك بالله قوم نوح،بعد ما أوحى الشيطان ووسوس لهم في عقولهم بتصوير هؤلاء الرجال الصالحين تذكاراً لهم،فمع مرور الزمن عُبِدت هذه التماثيل،ووقع قوم نوح في الاشراك بالله.

فالشيطان لايوقع الانسان في الفواحش والاثام بصورة مباشرة،بل يأتيه بخطواته،ثم بعد ذلك يوقعه بمايريد،كما فعل ذلك بالراهب الذي قتل المرأة وولدها، وأمره بالزنا ثم بقتلها،ثم دل أهلها عليه،وكشف أمره لهم،ثم أمره بالسجود له،فلما فعل الراهب ذلك وسجد للشيطان فرَّ عنه الشيطان وتركه ، وفيه أنزل الله عز وجل

---

(١) سورة نوح:الاية(٢٣).

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري،محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:٢٥٦هـ)،تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،ط١(١٤٢٢هـ)،كتاب تفسير القران،باب وداً ولاسواعاً ولا يغوث ويعوق:٦/١٦٠،رقم(٤٩٢٠).

:{كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (١٦)}[١].

وهذا السياق لايختص بالذي ذُكِرت عنه هذه القصة،بل هو عام في كل من أطاع الشيطان في أمره.[٢] فلذلك حرمت شريعتنا كل طريقة تفضي وتؤدي الى الوقوع بالاشراك بالله،وسيأتي فيما بعد تفصيل أقوال الفقهاء في حكم الصور والتماثيل إن شاء الله.

---

(١) سورة الحشر:الاية(١٦).

(٢) يُنظر:إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)،تحقيق:محمد حامد الفقي،مكتبة المعارف - الرياض- المملكة العربية السعودية،د.ط (د.ت):١٠٩/١، ويُنظر:تفسير القران العظيم،أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)،تحقيق:سامي بن محمد سلامة،دار طيبة،ط٢(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م):٧٥/٨.

المبحث الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي(للحكم،والشريعة،والاقتناء، والصور والتماثيل)،وأنواع الصور والتماثيل،وحكمها في الديانات السابقة

المطلب الأول:التعريف اللغوي والاصطلاحي(للحكم ، والشريعة ، والاقتناء ، والصور والتماثيل)

أولاً:تعريف الحُكم لغة واصطلاحاً:

الحُكم لغةً: ((هو العِلمُ والفقهُ والقضاءُ بالعدل،وهو مصدر حَكَمَ يَحكُم، ويروى إن من الشعر لحكمة))[١].

والحكم يقصد به ايضاً:المنعُ،قال ابن فارس: ((الحاء والكاف والميم أصلٌ واحدٌ،وهو المنع. وأول ذلك الحكم،وهو المنع من الظلم. وسميت حَكَمة الدابة لانها تمنعها،يقال حَكَمتُ الدابة وأحكمتها... وتقول:حكَّمتُ فلاناً تحكيماً منعته عما يريد))[٢].

أما اصطلاحاً: فله تعريفان مختلفان،لان الحكم الشرعي له مفهوم خاص عند الاصوليين،وله مفهوم خاص عند الفقهاء،لان نظر الاصوليين يختلف عن نظر الفقهاء في بعض المسائل منها هذه،فعلم الاصول ينظر الى الحكم الشرعي من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة اليه،وعلم الفقه ينظر اليه من جهة استنباطه، وتطبيق ما وضعه علم الاصول للتعرف اليه.[٣]

فالحكم عند الاصوليين: ((هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير،أو الوضع.

---

(١) لسان العرب،محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، (ت:٧١١هـ)،دار صادر- بيروت،ط٣(١٤١٤هـ):١٤١/١٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي،أبو الحسن(ت:٣٩٥هـ)،تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،د.ط(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م):٩١/٢.

(٣) يُنظر:شرح نظم الورقات،أبو عبدالله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي،دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي:١٧/٤ ، ويُنظر: الوجيز في أصول الفقه،د.عبد الكريم زيدان،أستاذ متمرس بجامعة بغداد ، مؤسسة الرسالة ناشرون،ط١(١٤٣٥هـ-٢٠١٤م):٢٥.

والمقصود بخطاب الله: كلامه مباشرة وهو القران،أو بالواسطة:وهو مايرجع الى كلامه من سنة،أو اجماع،وسائر الادلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.

فالسُنَّة: وهي مايصدر عن الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) على وجه التشريع،راجعة الى كلامه لانها مبينة له،وهي وحي الله اليه،قال تعالى:{ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)}[١]

والاجماع:لابد له من دليل من الكتاب والسنة،فكان راجعا الى كلام الله بهذا الاعتبار،وهكذا سائر الادلة الشرعية كلها كاشفة لخطاب الله،ومظهرة للحكم الشرعي لامثبتة له.

والمقصود بالاقتضاء: الطلب،سواءً أكان طلب فعل أو تركه،وسواءً أكان هذا الطلب بنوعيه على سبيل الالزام،أم كان على سبيل الترجيح.

والمراد بالتخيير: التسوية بين فعل الشيء وتركه،بدون ترجيح أحدهما على الاخر،وأباحة كل منهما للمكلَف.

والمراد بالوضع: جعل شيء سبباً لاخر،وشرطاً له،أو مانعاً منه))[٢].

أما عند الفقهاء فالحكم: ((هو أثر هذا الخطاب،أي ما يتضمنه هذا الخطاب، فقوله تعالى:{ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا}[٣] هو الحكم عند الاصوليين،أما عند الفقهاء:فهو أثر هذا الخطاب،أي ما تضمنه هذا النص الشرعي،وهو حرمة الزنى))[٤]

---

(١) سورة النجم:الايات(٣-٤).

(٢) الوجيز في أصول الفقه:٢٥-٢٦،ويُنظر:إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول،محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية،دار الكتاب العربي،ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م):١/٢٥.

(٣) سورة الاسراء:الاية(٣٢).

(٤) الوجيز في أصول الفقه:٢٧.

ثانياً: الشريعة لغةً واصطلاحاً:

الشريعة لغة: ((من الفعل شَرَعَ:شَرَعَ الوارد يَشرَعُ شرعاً وشُروعاً:تناول الماء بفيه. وشَرَعت الدوابُّ في الماء تشرعُ شرعاً وشُرُوعاً أي دخلت... قال الليث: وبها سمي ما شَرَعَ الله للعباد شريعةً من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره. والشِّرْعةُ والشَّريعةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مَشْرَعةُ الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشاربةِ الَّتِي يَشْرَعُها النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ويَسْتَقُونَ، وَرُبَّمَا شَرَّعوها دوابَّهم حَتَّى تَشْرَعها وتشرَب مِنْهَا، وَالْعَرَبُ لَا تُسَمِّيهَا شَرِيعةً حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ عِدًّا لَا انْقِطَاعَ لَهُ))[1].

وتعني ايضاً في اللغة: البيان والوضوح والاظهار،يقال:شَرع اللهُ الدين:أي سنه وبينه وأوضحه وأظهره، وتأتي بمعنى الابتداء ايضاً،يقال:شرع المحاضر في إلقاء الدرس: أي بدأ بإلقاءه.[2]

أما اصطلاحاً: ((هي ما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام في الكتاب أو السنة مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين، قطعياً كان أو ظنياً))[3].

ثالثاً: الاقتناء لغة واصطلاحا:

الاقتناء لغة: مصدر اقتنى يقتني اقتَنِ،اقتناءً،فهو مُقتَنٍ،والمفعول مُقتنى، يقال: اقتنى فلانا داراً:أي امتلكها،واتخذها لنفسه.[4]

---

(١) لسان العرب:١٧٥/٨.

(٢) يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة،د. أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:١٤٢٤هـ)،بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب،ط١(١٤٣٩هـ-٢٠٠٨م):١١٨٨/٢.

(٣) التوضيح على التنقيح:٦٩/١،ونهاية المحتاج:٣٢/١،نقلا عن: الموسوعة الفقهية الكويتية،صادر عن وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية- الكويت،ط١(١٤٠٤-١٤٢٧هـ):١٩٤/٣٢.

(٤) يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة:١٨٦٥/٣.

أما في الاصطلاح: ((فالمعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ لا يفترق عن المعنى اللغوي))[١].

رابعا: الصور والتماثيل لغة واصطلاحا،والفرق بينهما:

الصور لغة: ((من الفعل صوَّرَ يصوِّر، تصويرًا، فهو مُصوِّر، والمفعول مُصوَّر، صوَّر الشَّخصَ ونحوَه :جعل له صورة مجسَّمة، وجعل له شكلاً وصورة، قال تعالى:{ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ}[٢]))[٣].

أما اصطلاحاً: ((فالتصوير والصورة في اصطلاح الفقهاء يجري على ما جرى عليه في اللغة))[٤].

التماثيل لغة: ((التِّمْثَالُ: الصُّورةُ، وَالْجَمْعُ التَّمَاثِيل. ومَثَّلَ لَهُ الشيءَ: صوَّره حَتَّى كأَنه يَنْظُرُ إِليه... ومَثَّلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: سوَّاه وشبَّهه بِهِ وَجَعَلَهُ مِثْلَه وَعَلَى مِثالِه. وَمِنْهُ الْحَدِيث: ((رأَيت الجنةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتين فِي قِبْلةِ الجِدار))[٥]. أَي مصوَّرتين))[٦].

أما اصطلاحاً: قال القرطبي: ((التماثيل: جَمْعُ تِمْثَالٍ. وَهُوَ كُلُّ مَا صُوِّرَ عَلَى مِثْلِ صُورَةٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِ حَيَوَانٍ))[٧].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية:٤٣/٦.

(٢) سورة آل عمران:الاية(٦).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة:١٣٣٢/٢.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية:٩٣/١٢.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الأذان،باب رفع البصر الى الامام في الصلاة:١٥٠/١،رقم(٧٤٩).

(٦) لسان العرب:٦١٣/١١.

(٧) الجامع لاحكام القران= تفسير القرطبي،أبو عبدالله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت:٦٧١هـ)،تحقيق:أحمد البردوني وابراهيم اطفيش،دار الكتب المصرية-القاهرة ،ط٢(١٣٨٤هـ-١٩٦٤م):٢٧٢/١٤.

فالتمثال في اصطلاح الفقهاء يجري على ما جرى عليه في اللغة،واكثر الفقهاء لايفرقون في الاستعمال بين لفظي (الصورة) (والتمثال) ، إلا أن بعضهم خص التمثال بصورة ما كان ذا روح، أي صورة الإنسان أو الحيوان، وأما الصورة فهي أعم من ذلك.[١]

والفرق بينهما: أي الصور والتماثيل مايأتي:

١-قال الشيخ محمد علي الصابوني: ((التمثال: ما كان له ظل، والصورة: ما لم يكن لها ظل، فكل تمثال صورة، وليس كل صورة تمثالاً))[٢].

٢- الصورة قد يراد بها الشيء نفسه، وقد يراد بها الشيء غيره، أما التمثال فهو الصورة التي تحكي الشيء وتماثله،فلفظ الصورة اعم من لفظ التمثال.[٣]

المطلب الثاني:أنواع الصور والتماثيل:

قسم العلماء الصور والتماثيل الى قسمين:

القسم الاول:التصوير باليد[٤].وهذا بدوره يقسم الى نوعين:

اولا:الصور التي لها ظل:وهي المصنوع من خشب أو نحاس أو حديد أو حجر أو غير ذلك،وهذه تسمى(التماثيل) أو (التماثيل المجسمة).وقد تكون تماثيل لذوات الروح ، كتمثال انسان أو حيوان،أو تماثيل ليست لذوات الارواح ، كتمثال

---

(١) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:٩٤/١٢.

(٢) روائع البيان تفسير ايات الأحكام،محمد علي الصابوني،طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي،مكتبة الغزالي- دمشق،مؤسسة مناهل العرفان- بيروت،ط٣(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م):٤١٠/٢.

(٣) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:٩٤/١٢.

(٤) مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت: ١٤٢١هـ)،جمع وترتيب:فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان،دار الوطن- دار الثريا،ط الاخيرة (١٤١٣هـ) :٢٥٣/٢.

شجرة أو سفينة.[١]

ثانيا:الصور التي ليس لها ظل: وهي المرسومة على الورق،أو المنقوشة على الجدار،أو المصوَّرة على البساط أو الوسادة أو غير ذلك،وهذه تسمى(الصور) أو(الصور المسطحة).وقد تكون صور لذوات الروح،كصورة انسان أوحيوان، أو صور ليست لذوات الروح،كصورة شجرة أو نهر أو غير ذلك.[٢]

القسم الثاني:التصوير بالالة[٣]. أو ما يسمى ب(التصوير الفوتوغرافي)، وسيأتي الكلام عنه ان شاء الله.

المطلب الثالث:حكم الصور والتماثيل في الديانات السابقة:

قال الشيخ محمد علي الصابوني: ((يدل ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى: {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ}[٤]. على حل اتخاذ التماثيل، وعلى أنها كانت مباحة في شريعة سليمان عليه السلام، فالقرآن الكريم صريح في امتنان الله تعالى على (سليمان) بأن سخّر له الجن لتعمل له ما يشاء من (محاريب، وتماثيل، وجفان كالجواب، وقدور راسيات) وتخصيصُ هذه الأشياء بالذكر في معرض الإمتنان دليل على جوازها))[٥].

وللعلماء في تفسير هذه الاية أقوال:

القول الاول: إن هذه التماثيل كانت صور لذي روح من انسان أو حيوان،قال

---

(١) يُنظر: روائع البيان تفسير ايات الاحكام:٤١٠/٢، ويُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:٩٣/٢.

(٢) يُنظر: روائع البيان تفسير ايات الاحكام:٤١٠/٢، ويُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:٩٣/٢.

(٣) مجموع فتاوي ورسائل العثيمين:٢٥٣/٢.

(٤) سورة سبأ:الاية(١٣).

(٥) روائع البيان تفسير ايات الاحكام:٤٠٥/٢.

ابن عباس: ((انها كانت صور الْمَلَائِكَة والنبيين والعباد لكَي ينظر إِلَيْهِم النَّاس فيعبدوا رَبهم على مثالهم))[1].وقيل((أنها كانت طواويس وعقاباً ونسوراً على كرسيه ودرجات سريره لكي يهاب من شاهدها أن يتقدم، قاله الضحاك))[2].

القول الثاني: إن هذه التماثيل لم تكن صور لذي روح من انسان أو حيوان ، وانما كانت صور ما ليس لذي روح كأشجار أو جبال. قال ابن حجر: ((ويحتمل أن يقال إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح))[3].فقد ثبت في الصحيحين: ((عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسةً رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه، فقال:أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوَّروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله))[4].فقال ابن حجر: ((فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزا في ذلك الشرع ما أطلق عليه صلى الله عليه وسلم أن الذي فعله شر الخلق فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد

---

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس،ينسب: لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (ت: ٦٨هـ)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان:٣٥٩/١.

(٢) تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان:٤٣٨/٤.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩)،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،باب التصاوير :٣٨٢/١٠،رقم(٥٩٤٩).

(٤) صحيح البخاري- واللفظ له- :كتاب الجنائز،باب بناء المسجد على القبر:٩٠/٢،رقم(١٣٤١)، و المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد:٣٧٥/١،رقم(٥٢٨).

الصور والله اعلم))[1].

قيل: ((لكن الأظهر أنه ذمهم لبناء المساجد على القبور، ولجعلهم الصور في المساجد، لا لمطلق التصوير، ليوافق الآية))[2]. وعن ابي العالية قال: ((لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرماً))[3].ومثل ذلك قال الجصاص.[4]

---

(١) فتح الباري لابن حجر:باب التصاوير:٣٨٢/١٠،رقم(٥٩٤٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية:١٠٠/١٢.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ (١٤٠٧هـ):٥٧٢/٣.

(٤) يُنظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٤م):٤٨٨/٣.

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء في حكم صنع الصور والتماثيل واقتناءها

اتفق الفقهاء من(المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة) الى جواز تصوير الشجر وما ليس فيه روح واقتناءه، وقالوا: ((وأما تصوير غير الحيوان كشجرةٍ وسفينةٍ وجامعٍ ومنارةٍ فجائز ولو كان له ظل ويدوم))[1].

ولكن اختلفوا في تصوير ما له روح، وسنجمل أقوالهم في ذلك في أربعة مطالب:

المطلب الاول: أقوالهم في حكم تصوير واقتناء ما له روح كامل الاعضاء وله ظل:

اتفق الفقهاء على تحريم تصوير واقتناء ما له روح؛ كامل الاعضاء وله ظل ويدوم، كتمثال انسان أو حيوان مصنوع من خشب أو حديد أو حجر أو غير ذلك مما يدوم.[2]

واما تصوير واقتناء ما لايدوم طويلا، كتمثال مصنوع من حلاوة أو عجين أو قشر بطيخ، فاختلفوا فيه على قولين:

القول الاول: ذهب بعض المالكية الى جواز تصوير واقتناء ما لايدوم لذي

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت،د.ط (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) :٥٢٩/٣، ويُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢(د.ت):٤٧٤/١، ويُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي،ط ٢(د.ت):٣١/٢، ويُنظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م):٤٣٣/٧.

(٢) يُنظر: الإنصاف:٤٧٤/١، ويُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل:٥٢٩/٣، ويُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م):٤٠٩/٤، ويُنظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م):١/ ٦٥٠.

روح وهو قول (أصبغ من المالكية)[١].

دليلهم: علَّل أصبغ ذلك بان هذه التصاوير المصنوعة من الحلاوة والعجين لاتبقى فترة طويلة، بل تبلى وتمتهن، واستدل بحديث: ((إلا رقماً في ثوب))[٢]. وقال: ((ولو كانت فخاراً أو عيداناً تنكسر وتبلى رجوت أن تكون خفيفة إن شاء الله ، كمثل رقوم الثياب بالصور لابأس بها، لانها تبلى وتمتهن))[٣].

القول الثاني: هو القول بتحريم تصوير واقتناء ما لايدوم لذي روح وهو قول جمهور العلماء من(الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية على الراجح)[٤].

دليلهم: هي الاحاديث الدالة على العموم ومنها:

١-حديث عبدالله قال: سمعت النبي(صلى الله عليه واله وسلم) يقول: ((إن

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل:٥٢٩/٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور:١٦٨/٧، رقم(٥٩٥٨)، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة:١٦٦٥/٣، رقم(٢١٠٦)، وسنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط (د.ت)، كتاب اللباس، باب في الصور :٧٣/٤، رقم(٤١٥٥)، وسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢(١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة:٢٣٠/٤ ، رقم(١٧٥٠)، والمجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢(١٤٠٦ – ١٩٨٦)، كتاب الزينة، باب التصاوير:٢١٢/٨، رقم(٥٣٥٠).

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)،تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م):٣٦٦/٩.

(٤) الانصاف:٤٧٤/١، وحاشية ابن عابدين:٦٥٠/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر،د.ط (د.ت):٣٣٧/٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر- بيروت،د.ط (١٤١٥هـ-١٩٩٥م):٢٩٨/٣.

أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصوِّرون))[1].

٢- حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) يقول: ((من صور صورة في الدنيا كُلِّف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة ، وليس بنافخ))[2].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: ((أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله))[3]. وفي رواية: ((الذين يشبهون بخلق الله))[4].

والراجح من القول: هو قول جمهور العلماء القائلين بالتحريم، لان هذه الاحاديث لم تفرق بين ما يدوم وما لايدوم من الصور، وان العلة من التحريم هي المضاهاة والتشبه بخلق الله، كما قال محمد بن رشد: ((والصواب لافرق في ذلك بين ما يبقى أو ما يبلى))[5].

---

(١) صحيح البخاري- واللفظ له-: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة:١٦٧/٧، رقم(٥٩٥٠)، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة:١٦٧٠/٣، رقم(٢١٠٩)، وسنن النسائي: كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا:٢١٦/٨، رقم(٥٣٦٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ: ١٦٩/٧، رقم(٥٩٦٣)، وصحيح مسلم- واللفظ له-: كتاب اللباس والزينة، باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة:١٦٧١/٣، رقم(٢١١٠)، وسنن الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في المصورين:٢٣١/٤، رقم(١٧٥١)، وسنن النسائي: كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف اصحاب الصور يوم القيامة:٢١٥/٨، رقم(٥٣٥٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب ما وطيء من التصاوير:١٦٨/٧، رقم(٥٩٥٤)، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة:١٦٦٨/٣، رقم(٢١٠٧)، وسنن النسائي: كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا:٢١٤/٨، رقم(٥٣٥٦).

(٤) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة:١٦٦٧/٣، رقم(٢١٠٧) ، وسنن النسائي: كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا:٢١٤/٨، رقم(٥٣٥٧).

(٥) البيان والتحصيل:٣٦٦/٩.

المطلب الثاني: أقوالهم في حكم تصوير واقتناء ما له روح وليس له ظل: (وهو الرسم).

واختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الاول: لايحرم تصوير واقتناء ما ليس له ظل لذي روح مطلقا وانما يكره. وهذا قول(المالكية)[١].

دليلهم: حديث ما أخرجه الشيخان واصحاب السنن عن أبي طلحة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة» قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد، فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، قال: فقلت لعبيد الله الخولاني، ربيب ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب))[٢].

القول الثاني: يحرم تصوير ما ليس له ظل لذي روح. وهو قول جمهور العلماء من(الحنفية، والشافعية، والحنابلة)[٣]. وأما من جهة الاقتناء والاستعمال فقالوا: ((لو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لايكره لانها تداس وتوطأ))[٤].وأما إن كانت الصورة منصوبة أو معلقة على جدار، فقال الحنابلة

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل:٥٢٩/٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة:١٦٨/٧، رقم(٥٩٥٨)، وصحيح مسلم- واللفظ له-: كتاب اللباس والزينة، باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة:١٦٦٥/٣، رقم(٢١٠٦)، وسنن ابي داود: كتاب اللباس، باب في الصور:٧٣/٤، رقم(٤١٥٥)، وسنن الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة:٢٣٠/٤، رقم(١٧٥٠)، وسنن النسائي: كتاب الزينة، باب التصاوير:٢١٢/٨، رقم(٥٣٥٠).

(٣) يُنظر: الانصاف:٤٧٤/١، ويُنظر: حاشية ابن عابدين:٦٥٠/١، ويُنظر: تحفة المحتاج: ٤٣٣/٧.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان،د.ط (د.ت):٦٥/١، ويُنظر: الانصاف:٤٧٤/١، ويُنظر: تحفة المحتاج:٤٣٣/٧.

والشافعية: ((يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجدار به))[١]. وأما الحنفية فقالوا: تكره الصورة منصوبة أو معلقة ولاتحرم.[٢]

دليلهم: ١- ما أخرجه الشيخان عن سعيد بن أبي الحسن، قال: ((كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمعته يقول: «من صور صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا» فربا الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح))[٣].

٢- ما أخرجه البخاري عن عمران بن حطان، ((أن عائشة، رضي الله عنها حدثته: أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه»))[٤]. والتصاليب: أي تصاوير على شكل صليب.[٥] قال ابن بطال عن هذا الحديث: ((وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا))[٦].

والراجح من القول: هو قول جمهور العلماء القائلين بالتحريم، فلا فرق بين

---

(١) الانصاف:٤٧٤/١، ويُنظر: تحفة المحتاج:٤٣٣/٧.

(٢) يُنظر: الهداية:٦٥/١.

(٣) صحيح البخاري- واللفظ له-: كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك:٨٢/٣، رقم(٢٢٢٥)، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة :١٦٣٠/٣، رقم(٢١١٠).

(٤) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور:١٦٧/٧، رقم(٥٩٥٢).

(٥) يُنظر: فتح الباري لابن حجر، باب نقض الصور:٣٨٥/١٠، رقم(٥٩٥٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر، باب نقض الصور:٣٨٥/١٠، رقم(٥٩٥٢).

ما له ظل وليس له ظل، ويؤيد هذا القول قول النووي قال: ((ولافرق في هذا كله بين ما له ظل وما لاظل له))[1] وقال ابن حجر: ((ويؤيد التعميم فيما له ظل وفي مالاظل له، ما أخرجه الامام أحمد من حديث علي (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في جنازة فقال: «أيكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولاقبراً إلا سواه، ولاصورة إلا لطخها»[2]))[3].

وأما الحديث الذي استدل به المالكية، فقال النووي عنه: ((يُجمع بين الاحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي))[4].

المطلب الثالث: أقوالهم في حكم تصوير واقتناء ما له روح ناقص الاعضاء:

اتفق الفقهاء الى أن التمثال لذي روح إذا كان مقطوع الرأس جاز تصويره واقتناءه[5]. ولكن اختلفوا في تصوير واقتناء الرأس مع جزء من البدن على قولين:

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢(١٣٩٢)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه:٨١/١٤، رقم(٢١٠٤).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، مسند علي بن أبي طالب(رضي الله عنه):٨٧/٢، رقم(٦٥٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر، باب عذاب المصورين يوم القيامة:٣٨٤/١٠، رقم(٥٩٥١).

(٤) فتح الباري لابن حجر، باب من كره القعود على الصور:٣٩٠/١٠-٣٩١، رقم(٥٩٥٨).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير:٣٣٧/٢، ويُنظر: المبسوط،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت،د.ط (١٤١٤هـ-١٩٩٣م):٢١٠/١، ويُنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)،دار الكتاب الإسلامي،د.ط (د.ت):٢٢٦/٣، ويُنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)،دار الكتب العلمية،د.ط (د.ت):١٧١/٥.

القول الاول: يحرم تصوير الرأس واقتناءه، وهذا قول(الحنفية، والشافعية على الراجح عندهم)[١].

دليلهم: ١- ما أخرجه اصحاب السنن عن أبي هريرة قَالَ: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ))[٢].

٢- ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس(رضي الله عنهما)قال: ((الصورةُ الرأس فإذا قُطع الرأس فليس بصورة))[٣].

٣- ما أخرجه الطحاوي عن أبي هريرة قال: ((الصورةُ الرأس، فكل شيء ليس له رأس، فليس بصورة))[٤].

القول الثاني: يجوز تصوير الرأس واقتناءه، وهذا قول(المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية)[٥].

---

(١) المبسوط:٢١٠/١، ويُنظر: أسنى المطالب:٢٢٦/٣.

(٢) سنن أبي داود- واللفظ له-: كتاب اللباس، باب في الصور:٧٤/٤، رقم(٤١٥٨)، وسنن الترمذي: كتاب الادب، باب ما جاء أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة ولاكلب:١١٥/٥، رقم(٢٨٠٦)، وسنن النسائي: كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا:٢١٦/٨، رقم(٥٣٦٥).

(٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، كتاب الصداق، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور:٤٤١/٧، رقم(١٤٥٨٠).

(٤) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب، ط١(١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب:٢٨٧/٤، رقم(٦٩٤٧).

(٤) يُنظر: أسنى المطالب:٢٢٦/٣، ويُنظر:كشاف القناع:١٧١/٥، ويُنظر: الشرح الكبير:٣٣٧/٢.

والقول الراجح: هو قول من قال بتحريم تصوير الرأس واقتناءه، لان التمثال يكون تمثال برأسه، فإذا أُزيل الرأس فليس بتمثال، ويؤيد هذا القول قول السرخسي قال: ((التمثال تمثالٌ برأسه فبقطع الرأس يخرج من أن يكون تمثالاً... ولان بعد قطع الرأس صار بمنزلة تماثيل الشجر))[١].

المطلب الرابع: أقوالهم في حكم تصوير واقتناء لُعَب الاطفال:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الاول: يجوز تصوير واقتناء لعب الاطفال، وهو قول(المالكية، والشافعية)[٢].

دليلهم: ١- ما أخرجه الشيخان عن عائشة(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: ((كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي))[٣]. (يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ) : أي يتغيَّبن منه وَيَدخُلن البيت، و(يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ) : أي يرسلهن الي.[٤]

٢- ما أخرجه أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ:«وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ:« فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟»

---

(١) المبسوط:١/٢١٠.

(٢) يُنظر: منح الجليل شرح مختصر خليل:٣/٥٢٩، ويُنظر: تحفة المحتاج:٧/٤٣٤.

(٣) صحيح البخاري- واللفظ له-: كتاب الادب، باب الانبساط الى الناس:٨/٣١، رقم(٦١٣٠)، وصحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة:٤/١٨٩٠، رقم(٢٤٤٠).

(٤) يُنظر: فتح الباري لابن حجر، باب الانبساط الى الناس:١٠/٥٢٧، رقم(٦١٣٠).

قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ))[1].

القول الثاني: يحرم تصوير واقتناء لُعَب الاطفال، وهو قول(الحنفية، والحنابلة)[2]. ألا إنهم قالوا: ((لابأس بلعب الصغيرة بلُعَبٍ غير مصورة أو مقطوع رأسها، أو مصورة بلا رأس))[3].

القول الراجح: هو قول(المالكية، والشافعية) القائلين بجواز تصوير واقتناء لعب الاطفال وذلك لقوة الادلة التي استدل بها المالكية والشافعية، وقال ابن حجر: ((واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن))[4].

أما لُعَب الاطفال في الوقت الحاضر، فإنه يختلف عن لعب عائشة(رضي الله عنها) في ذلك الوقت، فقد تطورت الوسائل الحديثه وتطورت لعب الاطفال، فأصبحت كأنما تشاهد انساناً ولاسيما إن كان له حركة أو صوت، أما لعب عائشة(رضي الله عنها) لم تكن في هذه الدقة والوصف، فالاحوط اجتناب ذلك،والله أعلم.[5]

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الادب، باب في اللعب بالبنات:٤/٢٨٣، رقم(٤٩٣٢).

(٢) يُنظر: كشاف القناع:١/٢٨٠، ويُنظر: حاشية ابن عابدين:٥/٢٢٦.

(٣) كشاف القناع:١/٢٨٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر، باب الانبساط الى الناس:١٠/٥٢٧، رقم(٦١٣٠)، ويُنظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)،:دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢(١٤١٥ هـ):١٣/١٩١.

(٥) يُنظر: مجموع فتاوي ورسائل العثيمين:٢/٢٧٨.

المبحث الثالث

حكم التصوير الفوتوغرافي

المطلب الاول:تعريف التصوير الفوتوغرافي ونشأته:

تعريفه:

تقدم الكلام عن تعريف(الحكم) و(التصوير أو الصور) في المبحث الاول، أما كلمة(فوتوغرافي):فهي في الاصل كلمة يونانية(photograph)،وتنقسم هذه الكلمة الى كلمتين هما(photo)وتعني الضوء،و(graph) وتعني الرسم أو الكتابة، ومن هنا نستخلص أن التعريف الفوتوغرافي هو(فن الرسم بالضوء)، ويسمى هذا التصوير ب(التصوير الضوئي أو الشمسي)، فمن خلال هذا التصوير يمكن للمصوِّر أن يقوم بالتقاط الصورة، أو بتصوير المشهد الذي يُريده،ومن ثم ينتج عنها صورة تمثل المنظر أو المشهد نفسه.[١]

نشأته:

ظهر اكتشاف التصوير الفوتوغرافي نتيجة للجمع بين عدة اكتشافات مختلفة، وأول صورة فوتوغرافية حقيقة كانت على يد العالم الفرنسي(جوزيف نيبس) عام (١٨٢٦)[٢]، ويعد التصوير الفوتوغرافي من الاجهزة والوسائل الحديثة، التي ظهرت في العصور المتأخرة، فلم يكن معروفاً على عهد النبي(صلى الله عليه ةاله وسلم)، وعهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح، ولم يكن معروفاً ايضا في زمن التابعين، فلم يمكن الحصول على قول أو دليل منهم، فلذلك أصبح محل نظر واجتهاد، فقد اختلف فيه العلماء المتأخرون، فمنهم من منعه وجعله داخلا فيما نهى عنه الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) لعموم اللفظ، ومنهم من أحله نظراً للمعنى، وقالوا ان التصوير بالكاميرا لم يحصل فيه من المصوِّر أي عمل،وليس في

---

(١) يُنظر: تعريف التصوير الفوتوغرافي الضوئي- مدونة المصور بوابتك لتعلم، ويُنظر: تصوير- ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٢) يُنظر: تاريخ التصوير الفوتوغرافي- موضوع، ويُنظر: كاميرا- ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

التصوير بالكاميرا تشكيل ولاتفصيل، وانما هو نقل شكل وتفصيل شكَّله وفصَّله الله تعالى.[١]

المطلب الثاني: أقوال العلماء المتأخرون في حكم التصوير الفوتوغرافي:

اتفق العلماء من المعاصرين على ان التصوير الفوتوغرافي ان كان لغرض ينافي الشرع، كتصوير العاريات والفاسقات والمناظر المخزية فهو حرام، واما ان كان التصوير في حال الضرورة، كتصوير صورة لجواز سفر، أو البطاقة الشخصية فقالوا بجوازه بالاتفاق.[٢]

ولكن اختلفوا هل ان التصوير الفوتوغرافي داخل في عموم النهي الذي نهى عنه الرسول أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: قالوا يحرم التصوير الفوتوغرافي إلا للضرورة، وقالوا: ((لافرق بين التصوير بأي وسيلة، سواء كان باليد أو بالالة؛لعموم الاحاديث))[٣]. وقال الشيخ محمد بن ابراهيم: ((ومصور الصور الشمسية مصوِّر لغة وعقلا وشرعاً))[٤]. فيعتبر التصوير الفوتوغرافي داخل في عموم النهي.وذهب الى هذا القول منهم(الشيخ محمد بن ابراهيم، والشيخ ابن باز، والشيخ الالباني، وفتاوي

---

(١) يُنظر: مجموع فتاوي ورسائل العثيمين:٢٦٥/٢.

(٢) يُنظر: مجموع فتاوي ورسائل العثيمين:٢٦٣/٢، ويُنظر: روائع البيان تفسير ايات الاحكام:٤١٦/٢، ويُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية،اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش،رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض:٢٨٩/١.

(٣) فتاوي اللجنة الدائمة- المجموعة الثانية:٢٨٧/١.

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)،جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة،ط١(١٣٩٩هـ):١٨٧/١.